

وكما دخل اليسر في عدد الركعات للمسافر دخل أيضا في کیفیتها على وجه عام، فأبيحت من قعود لمن عجز عن القيام، وبالإيماء لمن عجز عن القعود، كما أبيحت في حالة الحرب من ركوب وأبيح فيها حمل السلاح وما يقتضيه الحذر من الاعداء وقد تكفلت كتب الفقه ببيان صلاة الحرب وآراء الائمة فيها بعد أن اتفقوا على تقرير مبدأ التيسير على المحاربين في أدائها، واذكر في هذا المقام قوله تعالى عقب الأمر بالمحافظة على الصلوات: ((فإن خفتم فرجالا أو ركبانا، فإذا أمنتم فاذكروا)) كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون)) وقوله تعالى: ((وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا، وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا أسلحتهم ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة، ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذرکم إن ا أعد للكافرين عذابا مهينا، فإذا قضيت الصلاة فاذكروا ا قياما وقعودا وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)).

هذه هي الصلاة في أركانها وكيفياتها ورخصها، وما ينبغي فيها.

توحيد الاتجاه إلى القبلة وحكمته:

وقد طلب ا من المؤمنين أن يتجهوا فيها على اختلاف أقطارهم، وتباين آفاقهم إلى مكان واحد من المعمورة، فيه بيت المعبود، تاركا في ذلك الجهات الأصلية الطبيعية كالشرق والغرب، والشمال والجنوب لخلوها عن المعاني الخاصة التي تثير عندهم عاطفة الايمان، وتوحى إليهم بذكريات هدايته وانعامه عليهم بها، وبذلك كان البيت الحرام قبلة تتجه إليه الابصار وترتبط به القلوب وتتجمع فيه الاشعة المنبعثة من اتجاهات المؤمنين مهما اختلفت جهاتهم بالنسبة إليه، فمن في شرقيه يتجه غربا، فتلتقى أشعة بصيرته بأشعة بصيرة من هو في غربيه ويتجه.